بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لم يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعه بلا عوض فيملكها نظير ما ملك منه ولا
لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجايزين لزوم العارية او عدم لزوم
الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير
وهما سوا على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح
القدير من الوقف بصحتها واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام
فافتى العلامه قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا
المدة كما لا تاثير لجواز موت الموجر في اثنايها ولا لكونه ملك المنفعة
لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع
بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات
الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال
الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها
اجاره الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح
على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة
العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجاره من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها
التحفه المرضيه في الاراضي المصريه وفيما افتى به العلامة
قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شا
وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا

مطلب للامام ان يخرج الاقطاع ممن شا

اقطعه

التاسع عشر

اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة
كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول** في الدين وعرفه في
الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع
او استهلاك او غيرهما وايفاوه واستيفاوه لا يكون الا بطريق
المقاصه عند ابي حنيفه مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم
صار الثوب ملكا له وحدث بالشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع
فاذا دفع المشترى عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا
وقد وجب للبايع على المشترى عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشترى
على البايع مثلها بدلا عن المدفوع اليه فالتقيا قصاصا انتهى
ويفرع على ان طريق ايفاوه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه
بعد قضايه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه وقد ذكرناه في
المداينات من قسم الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة
به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا والابرا فلا تجوز
ببدل الكتابه لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به
فلا تجوز الكفاله والرهن وبالاعيان الامانه والمضمونه بغيرها
كالمبيع واما المضمونه بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشرا
فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقه بالديون قال السيوطي
معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع** حدث في الاعصار
القريبه وقف كتب اشتراط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج
عن مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا

تعريف الدين

اعارة الكتب الموقوفة برهن

Copyright © King Saud University